فى حق ذى اليد والغايب جميعا الثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعى على الغايب سببا
لثبوت ما يدعى على الحاضر بحيث لا ينفك عنه ففى هذا ينصب الحاضر خصما على الغايب ويقضى
عليهما جميعا فبيان ذلك فى ثلث مسائل قذف محصنا فقال القاذف انا عبد فلان وقال
المقذوف بل كان اعتقك ولى عليك حد الحرام واثبت يقضى بالعتق فى حق الظاهر والغايب لكونه
سببا لتكميل الحد لا محالة الثانية شهدا على رجل فقال المشهود له ان مولاهما قد اعتقهما
قبل هذا وهو يملكهما يثبت العتق فى حق المشهود عليه والمولى الثالثة رجل قتل رجلا عمدا
فادعى الحاضر من وليه ان الغايب عفى وانقلب مالا وانكر القاتل فاقام المدعى بينة يقضى على
الحاضر والغايب مسائل الاختلاف قال المدعى بينتى غايبة لا يمكننى احضارها فحلفه اجابه القاضى
الى ذلك يحلف القاضى يمينا واحدة فى الدعاء وفى المختلفة وقيل هذا اذا كان وقيل هذا اذا كان
السبب مجرا حلفه فى مجلس القاضى ليس له ان يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم له ان يحلفه ثانيا
عند القاضى وفى القنية لو حلف المدعى عليه بطلب المدعى يمينه بين يدى القاضى قبل استحلاف القاضى
فهذا ليس باستحلاف لان التحليف حق القاضى ولو قال المدعى اسقطت اليمين او حقى فى اليمين لا يسقط
اليمين وله ان يحلفه الصبى المأذون له فيستحلف ويقضى بالنكول وفى القنية لو حلف القاضى للمدعى عليه
يحلف واشار باصبعه فى كمى الى رجل آخر بالله ماله على كذا صدق ديانة لا قضاء لو حلف الظالم بغير حق
صدق بينة الحالف لا بينة المستحلف اذا كان حمل بينة صحيحا شرعيا صدق ديانة وقضاء
ولو اشترى شيئا فاستحق من يد المشترى بنكول المشترى عن اليمين فللمشترى ان يستحلف البايع
ويسترد الثمن بنكوله عن اليمين بالله ما استحق المدعى الذى اشتريته منى عليك ان تسلم المبيع اليه

ان كان بحوله الى اليه وقيل ان النكول من المشترى معنى الاقرار فلا يستحق الدعوى ولو اقر احد الورثة
الورثة بالدين اى دين كان فللطالب ان يقيم البينة حتى يلزم الدين الا على جميع الورثة حاضرها وغايبها
وان امر الحاكم باقرار البعض يجب اداء جميع الدين ما عليه من نصيبه تحرزا عن اضرار البعض وفى دخول
البناء والاشجار فى القضاء بالارض والدار اختلاف ولو ادعى نصف دار هل يدعى بعد ذلك كله فيه
اختلاف المشايخ ولو قضى بشهادة مستقيمة ثم قال رجعت عن قضائى او وقفت على تلبيس من
الشهود او قال ابطلت حكمى لا يعتبر والقضاء ماض ولو ادعى ملكا **كتاب الشهادة**
ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب تقبل شهادتهما باقل مما ادعاه لانهما شهدا
بملك حادث قيل ينبغى للقاضى هنا ان يسأل المدعى اتدعى الملك بهذا السبب الذى شهدا
به او بسبب آخر فان قال ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم بالملك بهذا السبب ولو ذكر
سببا آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهما ولو ادعى الشراء مع قبض وشهدا
بملك مطلق قيل يقبل لان الدعوى الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق وقيل لا تقبل لان دعوى الشراء
معتبر فى نفسه ولو ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق ترد شهادتهما لانهما
لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما لانهما
شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعى نتاجا فشهد بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لا فى
عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية
الملك على سبيل الاحتمال اليقين فشهدا باكثر مما ادعاه فى هذه المسألة تنص على انه لو ادعى نتاجا
مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا منزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع الى منزله